

قرار مجلس الوزراء  
برفع المكافأة المقررة للمستجدين بالشرطة  
أثناء فترة التحاقهم بالدورات التدريبية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ م / ٧٢م بشأن الشرطة ،  
وعلى قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ الموافق  
٢٧ مايو ١٩٧٢م بتنظيم حقوق واوضاع المستجدين أثناء فترة التحاقهم  
بالدورات التدريبية بالشرطة ،  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

قرر

مادة ( ١ )

ترفع المكافأة الشهرية المقررة للمستجدين بالشرطة من عشرين ديناراً الى  
أربعين ديناراً ( ٤٠ ) .

مادة ( ٢ )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر  
في الجريدة الرسمية .

الرائد / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٠ ربيع الاول ١٣٩٥ هـ  
الموافق ٢ ابريل ١٩٧٥ م